

No. 55886*

**Germany
and
Oman**

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Sultanate of Oman on mutual exemption from visa requirements for holders of biometric official passports which comply with the international standards of the International Civil Aviation Organization (ICAO). Muscat, 8 March 2016

Entry into force: *14 August 2017, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 22 August 2019*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Allemagne
et
Oman**

Accord entre le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le Gouvernement du Sultanat d'Oman sur l'exemption mutuelle des obligations de visa pour les titulaires de passeports biométriques officiels conformes aux normes internationales de l'Organisation de l'aviation civile internationale (OACI). Mascate, 8 mars 2016

Entrée en vigueur : *14 août 2017, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Allemagne, 22 août 2019*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة ١٢

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر على الحقوق والالتزامات الواردة في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ إبريل ١٩٦١م أو معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ إبريل ١٩٦٣م، كما لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات واردة في أي إتفاقيات ثنائية أخرى مبرمة بين الطرفين.

حررت في مسقط يوم الثلاثاء تاريخ ٨ مارس ٢٠١٦م، من نسختين أصليتين باللغات الألمانية و العربية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير بين النصين الألماني و العربي يعد بالنص الإنجليزي.

عن

حكومة سلطنة عمان



عن

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية



المادة 10:

تم تسوية أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات الدبلوماسية أو المفاوضات بين الطرفين.

المادة 11:

- 1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يخطر بموجبه كل طرف الطرف الآخر رسمياً باستيفاء الإجراءات الوطنية المتعلقة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وأن نماذج جوازات السفر المقروءة آلياً والممكنة إلكترونياً للجوازات المشار إليها في المادة (١) والمزودة بخاصية تحديد الهوية البيومترية وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي قد تم تطبيقها وتسليمها للطرف الآخر.
- 2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، وفي حال رغبة أي من الطرفين في إنهائها، يتعين عليه إبلاغ الطرف الآخر كتابةً بذلك عبر القنوات الدبلوماسية، ويمكن أن يكون البلاغ المشار إليه مقروناً بإخطار لإنهاء الاتفاقية. ويدخل الإنهاء حيز التنفيذ بعد ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام الإخطار بإنهاء، حيث تصبح الاتفاقية بعد ذلك منتهية المفعول. لا يجب أن يحتوي إخطار الإنهاء على أسباب.
3. تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتسجيل هذه الاتفاقية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخولها حيز التنفيذ مباشرةً. كما تبلغ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة سلطنة عمان عن هذا التسجيل فضلاً عن رقم التسجيل لدى الأمم المتحدة فور تأكيد من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

- ٣- على كل طرف إخطار الطرف الآخر بأي تغييرات في تشريعاته الوطنية المتعلقة بإصدارات جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً قبل دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ.
- ٤- في حال فقدان أو سرقة أو تلف أو انتهاء صلاحية أي من جوازات السفر المحددة في المادة (١) في إقليم دولة الطرف الآخر، يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز المفقود أو المسروق أو التالف أو المنتهية صلاحيته، أن تقدم الوثائق التي تمكنه من العودة إلى دولة الطرف الذي ينتمي إليه. ويتعين على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر دون تأخير عن الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٥- يجب على الطرفين التعاون في مجال أمن وثائق السفر.

المادة ٩

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كلا الطرفين من خلال بروتوكولات إضافية أو تبادل المذكرات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١). وإذا لم يتم تحديد تاريخ معين لدخول التعديلات حيز التنفيذ، تطبق الفقرة (١) من المادة (١١) مع إجراء التعديلات اللازمة. وتعتبر التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٧

- ١- يحتفظ كل طرف بحق تعليق العمل بهذه الاتفاقية، بشكل كلي أو جزئي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو سوء استخدام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تقل عن ثمان وأربعين (٤٨) ساعة قبل دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، مع بيان أسباب التعليق، كما عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق قبل ثمان وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل.
- ٣- لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من دولتي الطرفين الموجودين في إقليم دولة الطرف الآخر ممن يحملون أيًا من جوازات السفر المحددة في المادة (١).

المادة ٨

- ١- يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، عبر القنوات الدبلوماسية، خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢- في حال استحداث نموذج جديد لجوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من قبل أي من الطرفين، يجب عليه إرسال نموذج من جواز السفر ذلك إلى الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا قبل دخول أي من جوازات السفر المبنية على النموذج الجديد حيز التنفيذ. ويتعين على الطرفين تعليق معايير وممارسات وناثق السفر المقررة آليًا الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.